العين بدلها وبدل الشي قايم مقامه كانه هو ويجوز الرهن بالمقبوض
على سوم الشرا والمقبوض في البيع الفاسد لانهما من الاعيان المضمونة
بانفسها كذا في المنح شرح المجمع وذكر في البزازية القبض شرط
جوازه وقال العلامه بكر لزومه قلت والاول اصح وشرطه
ان يكون مقسوما فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة
الا من شريكه او من اجنبي طاريا او مقارنا في الصحيح وذكر المحقق
الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا ارهن اثنان من
واحد او بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض ان يقول رهنت
من هذا النصف ومن هذا النصف لنصه على الابعاض وذكر في المنبع
لا يجوز رهن ثمرة بدون نخلها او بالعكس ولا نخل بدون الارض
وبالعكس لان المرهون اذا كان متصلا بما ليس بمرهون لم يجز
الرهن كرهن المشاع اذ لم يمكن القبض المرهون وحده وروي
عن الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان رهن الارض بدون
الاشجار يصح لان اسم الشجر يقع على الثابت على وجه الارض ولهذا اسمي
بعد القطع جذعا لا شجرا وكانه استثنى الاشجار بمواضعها من الارض فكان
عقد الرهن مستثني ولا ما سوى ذلك الموضع من الارض وهو معين معلوم غير
مشاع بخلاف ما لو رهن الدار دون البنا حيث لا يصح لان البنا اسم للمبني
دون مكانه من الارض فصار راهنا جميع الارض وهي مشغوله بملك الراهن انتهى العدل الهلي
بيع الرهن كيف شا فباع نصفه يبطل الرهن في النصف الباقي منه للشيوع وذكر
القاضي ان استحق بعض الرهن شايعا يبطل الرهن وان كان مفرزا يبقى الرهن في الباقي
للشيوع وقرض المشاع جايز بان اعطاه الفا وقال نصفها عندك مضاربة

بالنصف

بالنصف ونصفها قرض والمضاربة مع الشيوع جايزة انتهى
اختلفوا ايمتنا ان رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عند
هلاكه او لا قال الكرخي لا يسقط وذكر في الجامع الصغير رهن ام ولده
او ما لا يجوز بيعه له ان يسترده قبل قضا الدين لبطلان الرهن
لانه عقد ايضا وفيه معنى البيع وكان محله ما يقبل البيع بخلاف رهن
المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع وكان الرهن منعقدا بصفة
الفساد فيلحق الجايز وهذا على خلاف ما قاله الكرخي زايدا على الرهن
لانه رهن عندنا كالولد والثمرة ما اذا بقيت على اصولها الى وقت
الفكاك وهلاك الزايد قبل الفكاك لا يسقط شيا وغلة الارض والدار
والعبد لا يصير رهنا ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتهما
ويبقى رهنا عند الورثة وذكر في الولوالجي الرهن اذا كان حيوانا فنفقته
على الراهن وكذلك كسوته لان غنم المنفعة في امساك الرهن للراهن
وكانت النفقة عليه وكذلك شربه وكذلك كسوة الرقيق واجرة ظير ولد
الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وتبنيره وجراده والقيام بمصالحه
واجرة الراعي وسواء كان بالرهن فضل او لم يكن لان يده على الصورة
امانة فيكون بمنزلة المودع وجعل الابق على المرتهن اذا كان قيمته
والدين سوا لان المحل مضمون فيحتاج الى الاعانة ليرده على المالك
واذا كان قيمة الرهن اكثر من الدين كان على الراهن مقدار الزيادة
لان يده على الزيادة يد المودع فلا يلحقه الضمان بخلاف اجرة
المسكن لان حق الحبس في الكل يثبت حقا للمرتهن وكذلك مداواة الجراحات
والقروح والامراض تنقسم على قدر الامانة والضمان كجعل الابق

Copyright © King Saud University